

بعض ما ذكر في مجالس المذاكرة~

.طريقة التنزيل هي من طرق:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

وهي طريقة عدد من التابعين، مثل علقمة والشعبي ومسروق. وهي مذهب جمهور الشافعية والحنابلة.

22. من الفقهاء من أعطى الخنثى أقل النصيبين ويعطي الورثة أحسن النصيبين:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

23. من الفقهاء من أعطى متوسط النصيبين للخنثى:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

24. من الفقهاء من أعطى الخنثى أقل و الورثة أقل ويوقف الباقي للجميع إلى حين انكشاف حاله:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

25. قال العلماء يحكم بموت المفقود حين يموت أقرانه في بلده وهو قول:

أ. أبي حنيفة والشافعي

ب. مالك

ج. أحمد

د. بن حزم

26. بعض الفقهاء استثنى المرتد من عدم التوارث بين ملتين وهم:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

27. المطلقة البائن بينونه كبرى ترث زوجها مطلقا وهو قول:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

28. المطلقة البائن بينونه كبرى لا ترث مطلقا وهو قول:

أ. الحنفية

ب. الشافعية

ج. المالكية

د. الحنابلة

29. المطلقة البائن بينونه كبرى لا ترث إن طلقها في حال صحته وهو قول:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

30. المطلقة البائن بينونه كبرى ترث ما لم تتزوج وهو قول:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

31. في انهدام منزل تحققنا من موت الزوج وزوجته معا في آن واحد حكم توريثهما:

أ. لا توارث بينهما

ب. يورث الزوج الزوجة

ج. تورث الزوجه الزوج

د. يرث الأبناء إن وجدوا

32. يقع التوارث بين الزوجين في عدة الطلاق الرجعي عن:

أ. الحنفية

ب. الشافعية

ج. المذاهب الأربعة

د. الحنابلة

33. القائل : لا تقسم التركة حتى يولد الحمل رعاية لحق الطفل هم:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

34. القائل : لا حصر لتقدير الحمل بل يعطى الورثة اليقين ويوقف الباقي هم:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

أسئلة الواجب

(1. الانكسار) في المسائل التي تحتاج إلى تصحيح ، يكون في:

أ. سهم أصحاب القروض

ب. سهم العصابات

ج. سهم أولي الأرحام

د. كل ما ذكر

2. من الأشياء التي لا تورث عند الفقهاء:

أ. حق الحضانة

ب. حق الشفعة

ج. حق الخيار في البيع

د. كل ما ذكر

3. مات (عبد العزيز) عن : بنت بنت ، وجد أب الأم ، وترك ٣٠٠ دينار ، ونصيب (بنت البنت) في طريقة أهل القرابة:

أ 100 دينار

ب 150 دينار

ج 200 دينار

د 300 دينار

4. ماتت (ريحانة) عن : أخ شقيق ، وأخ شقيق خنثى ، وترك ٦٠٠ دينار ، ونصيب (الخنثى) إن لم يتضح حاله عند (المالكية):

أ 200 دينار

ب 300 دينار

ج 250 دينار

د 400 دينار

5. ماتت (عكاشة) عن : زوجة ، وابن مفقود ، وأخ شقيق وترك ٨٠٠ دينار (ضع جدولا للمسألة واحسب النصيب الذي توقفه للمفقود) ونصيب الابن المفقود الذي توقفه من التركة:

أ 400 دينار

ب 500 دينار

ج 600 دينار

د 700 دينار

6. مات (عبد الله) عن زوجة حامل ، وترك ٨٠٠ دينار ، فإذا انفصل الحمل حيا ، يكون نصيب الزوجة من التركة:

أ 100 دينار

ب 200 دينار

ج 400 دينار

د 700 دينار

7. مات (عبد الرحمن) عن ٦ أبناء ذكور ، وترك ٦٠٠ دينار وقبل قسمة التركة مات ٣ من أبنائه وهم بلا زوجات ولا أبناء ، فيكون نصيب كل ابن من الأبناء الباقين:

أ 100 دينار

ب 200 دينار

ج 300 دينار

د 400 دينار

8. تزوج (زين) من (زينة) وفي الأسبوع الأول للزفاف لم تحمل فطلقها ، وبعد يومين من طلاقها ، مات

(زين) وترك ١٠٠٠ دينار ، ويكون نصيب مطلقة (زينه) من التركة :

أ 800 دينار

ب 400 دينار

ج 250 دينار

د 350 دينار

9. رجل مسلم تزوج من امرأة نصرانية ، فطلقها قبل وفاته ، لكنها أسلمت في أثناء العدة فإنها ترث عند

:

أ. الحنفية

ب. المالكية

ج. الشافعية

د. الحنابلة

بالتوفيق للجميع .. أم عمر W